قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن تحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام فى الأرباح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

قـــرر :

مادة ١ — يحدد نصيب العاملين بشركات القطاع العام بما يعادل ٢٥ فى المائة من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطيات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه.

مادة ٢ — يخصص نصيب العاملين فى الأرباح للأغراض التالية :

(١) خمسة فى المائة لخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان .

(٢) عشرة فى المائة لخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين .

(٣) عشرة فى المائة لأغراض التوزيع النقدى على العاملين .

مادة ٣ — تودع حصيلة نسبة الخمسة فى المائة المخصصة لخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان وحصيلة نسبة العشرة فى المائة المخصصة لخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين بالنسبة لجميع شركات القطاع العام فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ويكون التصرف فيه طبقا لما يقرره رئيس الوزراء .

مادة ٤ — يتم توزيع الأرباح على العاملين بالشركات التابعة وفقا للقواعد التى يقررها رئيس الوزراء سنويا فى هذا الشأن من حصيلة العشرة فى المائة المخصصة لأغراض التوزيع النقدى على العاملين ، فإذا أسفر التوزيع عن وجود فائض لدى هذه الشركات أودع فى صندوق خاص للشركات التابعة لكل مؤسسة عامة بالبنك المركزى المصرى .

ويجوز بقرار من رئيس الوزراء تخصيص جزء من حساب هذا الصندوق لتوزيعه على العاملين فى بعض الشركات التى لم تحقق أرباحا أو حققتها أرباحا قليلة لأسباب خارجة عن إرادتها ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض الوزير المختص .

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القرار اعتبارا من الأرباح المحققة عن السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بعد اعتماد حساباتها الختامية .

مادة ٦ — على رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٦٧

بتعيين نائب لرئيس مجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القرار رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى وإنشاء مؤسسة جديدة باسم " مؤسسة الطيران العربية المتحدة " ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإنتاج الحربى ؛